أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٩

بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُندب بعض السادة المفتشين القضائيين بوزارة العدل والنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٨ بالإضافة للعمل وهم :

أولاً - التفتيش القضائى بوزارة العدل :

السيد القاضى/ أحمد عبد الحكم سلامة عبد الرحيم ، رئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ جمال عبد السميع عيد محمد ، رئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى/ نصر محمد نصر أحمد شريف ، رئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى/ أسامة السيد قناوى شعث ، رئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد القاضى/ مدحت السيد محمد العيشى ، رئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد القاضى/ ميلاد سدراك روبيل ، رئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد القاضى/ أحمد شوقى أحمد زكى غزالة ، نائب بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ عبد القادر عبد القوى أحمد سلامة ، نائب بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ محمد حسن محمد على مصطفى ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ محمد عبد الرحيم محمد كمال البيساع ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

ثانيا - التفتيش القضائى بالنيابة العامة :

السيد القاضى/ صبحى محمود حراجى نصر الله ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ رفعت محمد فهمى حافظ أبو العينين ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى/ ماجدى فايز أحمد عيسوى ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى/ عبد الحى عبد الله عشماوى بقوش ، المحامى العام أول .

السيد/ حسن عبد العزيز محمد العزب ، المحامى العام .

السيد/ سمير محمد خليل الجمصى ، المحامى العام .

السيد/ وائل أحمد فتحى مرسى ، المحامى العام .

السيد/ أسامة محمود أحمد السكرى ، المحامى العام .

السيد/ محمود يوسف محمود فكرى ، المحامى العام .

السيد/ هانى أحمد محمود هيكل ، المحامى العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠٩م)

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٠٨ س٢٠٠٨ - ٢٠٠٧